والوضوء بضم الواو استعمال الماء في الاعضاء
الاتية مع النية وبفتحها الماء الذي يتوضا به
وبيان اسباب الحدث ونواقضه اي ما
ينتهي بها الطهر لا انها تبطل الماضي اربعة
لا غير والحصر فيها تعبدي احدها خروج
شيء ولو راس دوده وان عادت غير منيه
اذا خرج منه اول مرة فهو يوجب اعظم
الامرين وهو الغسل من احدى سبيلي
المتوضئ الحي الواضح ولو ريحا من ذكره
او قبلها او دبر لا اثر عليه ولم تحتمل كونه
من خارج او وصل منها الماء يجب غسله
في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله
في الجنابة والا فلا او من فرجي مشكل
لتحقق الخروج من الاصلي بخلاف
من احدهما ثم ان انسد الفرج بان صار لا
يخرج منه شيء فان كان انسداده خلقيا
نقض الخارج من اي موضع كان ولو
من الفم عند الشيخ ابن حجر وعند
الخطيب وابن الرملي لا ينقض ما خرج من
المنافذ بخلاف ما اذا انفتح له مخرج

اخر

٥١

اخر فان خارجه ينقض من اي موضع وان كان الانسداد
عارضا فان انفتح له مخرج تحت السرة نقض
خارجه والا فلا مطلقا كما لو انفتح تحت المعدة
مع انفتاح الاصلي وتبقى عند الشيخ ابن حجر
وشيخ الاسلام للمنسد سائر احكام الفرج ولا
يثبت للمنفتح الا النقض بخروج الخارج سوا
كان الانسداد خلقيا ام عارضا واما الجمال
ابن الرملي ومن نحا نحوه فالحكم عندهم كذلك
في الانسداد العارض واما الخلقي فتنتقل عندهم
الاحكام الى المنفتح وتنسلب عن الاصلي هذا
ملخص ما ذكره الكردي في الحاشية
ثانيها تلاقي بشرة ذكر وانثى ولو نحو خصي
او كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينقض
وضوء الميت والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو
لحم الاسنان واللسان وخرج بذلك باطن العين
وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك على المعتمد
عند الشيخ ابن حجر وخالف الجمال ابن الرملي
فقال بالنقض فيهما وقال الخطيب بالنقض في
لحم العين دون العظم وخرج بالبشرة الشعر
والسن والظفر لانه مما يطرا وجوده مع كبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)